



Department of ...Law...

College of ...Law ...

University of cihan/sulaimania

Subject: أصول الفقه

Course Book – Year ٢

Lecturer's name (dr.nury hama saeed).

Academic Year: ٢٠٢٣-٢٠٢٢

Course Book

١. Course name	First course
٢. Lecturer in charge	Dr.Nury Hama Saeed
٣. Department/ College	law
٤. Contact	e-mail: nury.haeder@sulicihan.edu.krd Tel:
٥. Time (in hours) per week	For example Theory: ٢ Practical: ٣
٦. Office hours	أثناء فترة الدوام الرسمي في غير أوقات المحاضرات
٧. Course code	(٤٢٠٧ LAW)
٨. Teacher's academic profile	(أ.م.د. نوري حمه سعيد حيدر)، دكتوراه في الشريعة والقانون –الفقه المقارن– مدرس مواد: (قانون الأحوال الشخصية، وأصول الفقه الإسلامي) في جامعة جيهان – السليمانية.
٩. Keywords	
١٠. Course overview:	<p>الأصول هي جمع الأصل ويعني كل ما يبني عليه غيره، والفقه هو فهم الفقهاء لنصوص الشريعة واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فعلم الأصول وضع ليكون أساسا للفقه الإسلامي، ولكنه يفيد طلاب القانون في كيفية التعامل مع النصوص القانونية وما تحمل هذه النصوص من معاني ودلالات فالعمل في القانون أيضا لا يقتصر على النص فقط بل يتعدى كذلك إلى الفحوى، وقد وضعت هذه المادة في جامعتنا وكثير من الجامعات لفصلين دراسيين لكننا نظرا لتكرار بعض مفردات مادة مدخل الشريعة في كتب أصول الفقه المختارة قررت كليتنا تدريس المادة لفصل دراسي واحد حين إزالة هذا الإشكال.</p>
١١. Course objective:	<p>إعطاء فكرة واضحة عن مادة أصول الفقه، وأهميتها في دراسة القانون وفهم النصوص القانونية فهما دقيقا، والغوص في أعماقها للوصول إلى دلالة النص وإشارته ومفهومه وفحواه دون الاكتفاء بعبارته ليكون القانوني عميقا في تناوله للنصوص لا أن يكون سطحيا، فالاعتماد على العبارة فقط يضيع الكثير من المعاني والدلالات التي قد تكمن وراء ظواهر النصوص، كل ذلك يعد قواعد لمعرفة طرق استنباط الأحكام.</p>

١٢. Student's obligation

- ١- الالتزام بالردوم ودخول القاعات قبل بدء المحاضرة.
- ٢- جلب مستلزمات الدراسة كالكتاب المقرر، والدفاتر والأقلام.
- ٣- الانتباه أثناء المحاضرة.
- ٤- المشاركة الطوعية، في المناقشات.
- ٥- المساهمة في خلق ظروف التعلم المثالية كالتحلي بالأدب والتمزام الهدوء.
- ٦- التهيأ للامتحان اليومي بعد المحاضرة، والذي يطالب فيه بكتابة ملخص عن الدرس.

١٣. Forms of teaching

يتم إلقاء المحاضرة بالاعتماد على الوسائل الآتية:

- ١- مراجعة مختصرة للمحاضرة السابقة.
 - ٢- عرض مضمون المحاضرة بالداتا شو.
 - ٣- استعمال الوايت بورد للتوضيح وشرح الأمثلة.
 - ٤- إشراك الطلبة في المناقشات.
 - ٥- إعادة المادة بصورة مختصرة مفيدة.
- إعطاء المجال للأسئلة والإجابة الواضحة عنها.

١٤. Assessment scheme

٣٠%	الامتحان لشهري
١٠%	تقارير أو امتحانات يومية
٦٠%	الامتحان النهائي

١٥. Student learning outcome:

- ١- تذكير الطالب بالحكم الشرعي وأنواعه، وعناصره، ومصادر التشريع الإسلامي.
- ٢- معرفة أهمية علم أصول الفقه في فهم النصوص القانونية.
- ٣- دراسة طرق استنباط الأحكام التي تتبعها الفقهاء في مذاهبهم.
- ٤- معرفة أهم القواعد الأصولية والفقهية وخاصة القواعد الكلية التي اعتمد عليها القانون المدني في فقه المعاملات.
- ٥- معرفة دلالات الألفاظ ومعانيها كالعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها، وتطبيق ذلك على بعض النصوص الشرعية والقانونية.
- ٦- دراسة المقاصد العامة للتشريع الإسلامي للتعرف على جوهر الشريعة وأهداف التشريع التي تتمثل في حفظ المصالح العامة للعباد.
- ٧- دراسة الاجتهاد وأهميته في تطور الفقه وعصرنته، ومعرفة شروط الاجتهاد والصفات التي يجب توافرها في المجتهد.

١٦. Course Reading List and References:

■ Key references:

(أصول الفقه وقواعده) تأليف: د. محمد شاكر سيتو.

■ Useful references:

١- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان

٢- أصول الفقه في نسيجه الجديد. تأليف: د. مصطفى الزطبي.

٣- أصول الفقه. تأليف: د. وهبة الزحيلي.

٤- أصول الفقه. تأليف: د. عبد الوهاب خلاف.

■ Magazines and review (internet):

١- أكثر المصادر المذكورة موجودة على شبكة الإنترنت، ويمكن الوصول إليها عن طريق البحث في موقع:
(google).

٢- <http://waqfeya.com>.

٣- <http://download-islamic-pdf-ebooks.com/١٧٠-١-library-books>.

١٧. The Topics:

Lecturer's name

عناوين المحاضرات

الأسبوع

Dr. nury h saeed
ex:(١ hrs)

الأسبوع ١:

المحاضرة الأولى: الحكم الشرعي التكليفي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح، العزيمة والرخصة.

المحاضرة الثانية: الحكم الشرعي الوضعي: السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطالان.
المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ٢:

المحاضرة الأولى: الحاكم، المحكوم، المحكوم فيه.

المحاضرة الثانية: شروط صحة التكليف، المحكوم عليه.

المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ٣:

- المحاضرة الأولى: الأهلية وعوارضها: العوارض السماوية، العوارض المكتسبة.
المحاضرة الثانية: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): القرآن ١.
المحاضرة الثالثة: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): القرآن ٢.

الأسبوع ٤:

- المحاضرة الأولى: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): السنة النبوية ١.
المحاضرة الثانية: : أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): السنة النبوية ٢.
المحاضرة الثالثة: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): الإجماع.

الأسبوع ٥:

- المحاضرة الأولى: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): القياس في الفقه الإسلامي.
المحاضرة الثانية: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): القياس في القانون.
المحاضرة الثالثة: مناقشة عن المحاضرات السابقة.

الأسبوع ٦:

- المحاضرة الأولى: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): الاستحسان.
المحاضرة الثانية: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): المصلحة المرسلية.
المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ٧:

- المحاضرة الأولى: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): سد الذرائع.
المحاضرة الثانية: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): العرف.
المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ٨:

- المحاضرة الأولى: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): شرع من قبلنا.
المحاضرة الثانية: أدلة الأحكام (مصادر الأحكام): الاستصحاب.
المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ٩:

- المحاضرة الأولى: قواعد فقهية عامة ١.
- المحاضرة الثانية: قواعد فقهية عامة ٢.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ١٠:

- المحاضرة الأولى: وضع اللفظ للمعنى / الخاص . تعريفه وأنواعه.
- المحاضرة الثانية: المطلق.
- المحاضرة الثالثة: المقيد.

الأسبوع ١١:

- المحاضرة الأولى: الأمر.
- المحاضرة الثانية: النهي.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ١٢:

- المحاضرة الأولى: العام.
- المحاضرة الثانية: التخصيص.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ١٣:

- المحاضرة الأولى: المخصصات وأنواعه.
- المحاضرة الثانية: المشترك.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ١٤:

- المحاضرة الأولى: الحقيقة.
- المحاضرة الثانية: اللفظ باعتباره استعماله في المعنى: أولا: الحقيقة.
- المحاضرة الثالثة: ثانيا: المجاز.

الأسبوع ١٥:

- المحاضرة الأولى: ثالثا: الصريح والكناية.
- المحاضرة الثانية: دلالة اللفظ على المعنى/ الواضح الدلالة/ أولا: الظاهر.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ١٦ :

- المحاضرة الأولى: ثانيا: النص.
- المحاضرة الثانية: ثالثا: المفسر.
- المحاضرة الثالثة: رابعا: المحكم.

الأسبوع ١٧ :

- المحاضرة الأولى: غير الواضح الدلالة/ أولا: الخفي/ ثانيا: المشكل.
- المحاضرة الثانية: ثالثا: المجمل.
- المحاضرة الثالثة: رابعا: المتشابه.

الأسبوع ١٨ :

- المحاضرة الأولى: كيفية دلالة اللفظ على المعنى/ أولا: عبارة النص.
- المحاضرة الثانية: ثانياً: إشارة النص.
- المحاضرة الثالثة: رابعا: المتشابه.

الأسبوع ١٩ :

- المحاضرة الأولى: ثالثا: دلالة النص/ رابعا: اقتضاء النص.
- المحاضرة الثانية: خامساً: مفهوم المخالفة.
- المحاضرة الثالثة: مفهوم الموافقة والمخالفة في القانون.

الأسبوع ٢٠ :

- المحاضرة الأولى: أنواع مفهوم المخالفة.
- المحاضرة الثانية: مراجعة.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

الأسبوع ٢١ :

- المحاضرة الأولى: مقاصد الشريعة: الضروريات.
- المحاضرة الثانية: الحاجيات .
- المحاضرة الثالثة: التحسينيات.

الأسبوع ٢٢ :

- المحاضرة الأولى: النسخ.
- المحاضرة الثانية: التعارض والترجيح.
- المحاضرة الثالثة: احتياط.

<p>الأسبوع ٢٣:</p> <p>المحاضرة الأولى: الاجتهاد.</p> <p>المحاضرة الثانية: التقليد.</p> <p>المحاضرة الثالثة: الاجتهاد في القوانين الوضعية.</p> <p>الأسبوع ٢٤:</p> <p>المحاضرة الأولى: مراجعة.</p> <p>المحاضرة الثانية: مناقشة.</p> <p>المحاضرة الثالثة: احتياط.</p>	
<p>١٨. Practical Topics (If there is any)</p>	
<p>There are no Practical Topics</p>	
<p>١٩. Examinations:</p> <p>١. Compositional:</p> <p>س: عرف مفهوم المخالفة، ثم اذكر في كل من النصوص الآتية منطوق النص ومفهوم المخالفة:</p> <p>١- نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية: ((للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)).</p> <p>٢- قوله تعالى: ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)).</p> <p>الجواب النموذجي:</p> <p>تعريفه:</p> <p>مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، أي أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم. ويسمى أيضا دليل الخطاب.</p> <p>١- نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية: ((للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)).</p> <p>منطوق النص هو أن للزوجة أن تطلب فسخ عقد الزواج إذا لم يف الزوج بالشروط التي اقترنت بالعقد وسجلت ضمن العقد. ومفهوم المخالفة هو أنه ليس للزوج طلب فسخ العقد إذا لم تف الزوجة بما اشترط ضمن عقد الزواج؛ والسبب هو أن الزوج بيده عقدة النكاح بإمكانه اللجوء إلى الطلاق، كما ان بإمكانه مطالبة المرأة بالوفاء قضاء.</p> <p>٢- قوله تعالى: ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)).</p> <p>منطوق النص: إن المهر بعد الطلاق قبل الدخول يتشطر، نصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة، وتستحق الزوجة النصف الآخر تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق.</p> <p>أما مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول.</p>	

٢. True or false type of exams:

س: ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة ثم صحح الخطأ:

- ١ - يعد ألفاظ العدد من أنواع الخاص الشخصي.
ج: خطأ، العدد من أنواع الخاص النوعي لا الشخصي.
- ٢ - حكم المطلق هو أن يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد، إلا إذا قام الدليل على التقييد، وتكون دلالة على معناه ظنية.
ج: خطأ، تكون دلالة دلالة قطعية لأنه من أنواع الخاص.
- ٣ - المعنى الذي يراد به الأمر على وجه الحقيقة إذا ورد مطلقاً هو الندب.
ج: خطأ، الأمر يفيد الوجوب إذا ورد مطلقاً.
- ٤ - المعنى الذي يراد به النهي على وجه الحقيقة إذا ورد مطلقاً هو التحريم.
صح.
- ٥ - الكلام المستقل المتصل بالعام هو نوع من أنواع المخصص المستقل.
صح.

٣. Multiple choices:

س: أكمل الفراغات الآتية:

- ١- ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى -----، -----، -----، -----.
- ٢- ينقسم الألفاظ ذات الدلالة الواضحة إلى -----، -----، -----، -----.
- ٣- ينقسم الألفاظ ذات الدلالة غير الواضحة إلى -----، -----، -----، -----.
- ٤- للعلاقة بين الحقيقة والمجاز أنواع هي -----، -----، -----، -----.
- ٥- القرينة هي العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي وهي أنواع: -----، -----، -----.

الجواب النموذجي:

- ١ - الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية.
- ٢ - الظاهر، النص، المفسر، المحكم.
- ٣ - المتشابه، المجمل، المشكل، الخفي.
- ٤ - المتشابهة، الكون، الأول، الاستعداد، الحلول.
- ٥ - حسية، عادية أو حالية، شرعية.

س: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١ . الاقتضاء هو (مطلوب الفعل، مطلوب الترك، كلاهما).
- ٢ . الزواج من المحارم هو (حرام لغيره، حرام لذاته، مكروه).
- ٣ . ما كان فعله وتركه متساويا هو (الخطاب، التخيير، الوضع).
- ٤ . طلب الفعل على وجه الإلزام هو (التحريم، الكراهة، الإيجاب).

٥. صيغة (كُتِبَ) تدل على (النهي، الإباحة، الأمر).
٦. البيع بثمن مجهول أو إلى اجل مجهول (موقوف، فاسد، باطل).
٧. القضاء والإفتاء هما (واجب كفائي، واجب عيني، مندوب).
٨. ما يثاب تاركه امتثالا ويعاقب فاعله اختيارا هو (إيجاب، تحريم، مكروه).
٩. الصلاة في أرض مغصوبة (حرام لذاته، حرام لغيره، مكروه).
١٠. النص من الشارع على رفع الإثم والجناح هو (ندب، إباحة، عزيمة).
١١. إباحة ترك واجب هو (حرام، رخصة، مكروه).
١٢. ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم وجود الحكم هو (سبب، شرط، علة).
١٣. وجود الدين في مال وجب عليه الزكاة هو (سبب، مانع، شرط).
١٤. القذف من الحقوق (العامة، ما اجتمع فيه حقان وحق الله غالب، ما اجتمع فيه حقان وحق الفرد غالب).
١٥. البيع الصادر من معدوم الأهلية (فاسد، موقوف على إجازة الولي، باطل).
١٦. المكلف الذي تعلق بفعله خطاب الشارع هو (المحكوم فيه، المحكوم عليه، فاقد الأهلية).
١٧. من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر (الهبات، التبرعات، البيع والشراء).
١٨. يعد الخطأ من العوارض (السماوية، المكتسبة، المغيرة للأحكام).
١٩. جواز فرض الضرائب على الأغنياء هو (مصلحة معتبرة، مصلحة غير معتبرة، مصلحة مرسلّة).
٢٠. التعبير بصيغة الأمر مع وجود قرينة صارفة عن الوجوب هو (ندب، إباحة، إيجاب).
٢١. ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء من حقيقته وماهيته هو (شرط، ركن، سبب).
٢٢. تقديم الدّين على الوصية قبل توزيع التركة هو محل (إجماع، اجتهاد، قياس).
٢٣. القتل العمد العدوان للعقوبة هو (سبب، علة، علة وسبب).
٢٤. القياس هو مصدر للتشريع الإسلامي وهو مصدر (أصلي، تبعي، مستقل).
٢٥. إذا كان النص لا يحتمل إلا معنى واحدا فدلالته (ظنية، قطعية، لا شيء منهما).
٢٦. حفظ العقل والنفس مصلحة (مرسلّة، معتبرة، ملغاة).
٢٧. بيع السلاح في أوقات الحروب (مصلحة راجحة على المفسدة، مفسدة راجحة على المصلحة، مفسدة مطلقة).
٢٨. البيع بالتعاطي هو (عرف عملي خاص، عرف عملي عام، عرف قولي).
٢٩. الألفاظ التي اصطلح عليها أهل الحرف والصناعات هي (عرف قولي عام، عرف قولي خاص، عرف فاسد).
٣٠. دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صحة الكلام عليه هي (عبارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص).

٢٠. Extra notes:

Here the lecturer shall write any note or comment that is not covered in this template and he/she wishes to enrich the course book with his/her valuable remarks.

بالفعل قد جرت إدخال بعض التعديلات على مفردات المنهج المقرر بنسبة لم تتجاوز النسبة المحددة من قبل الوزارة، وسيتم تسليم التعديلات المدخلة إلى ممثلي الطلبة، وقد حاولنا اختيار الطباعات الجديدة والمزينة من قبل مؤلفي المناهج.

٢١. Peer review

This course book has to be reviewed and signed by a peer. The peer approves the contents of your course book by writing few sentences in this section.

(A peer is person who has enough knowledge about the subject you are teaching, he/she has to be a professor, assistant professor a lecturer or an expert in the field of your subject).

ملاحظات السيد عميد الكلية أو رئيس القسم وتوقيعه: